

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

ف ٢ | درس ٣٣

طلال الدوسري

يعلمون لا يعلمون الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثالث والثلاثين من الدروس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع للامام - [00:00:00](#)

الفقيه موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى. قد انتهى بنا الحديث في الدرس الماضي عندما يكره صومه فذكر المؤلف رحمه الله تعالى كراهية افراد رجب اب وكراهية افراد يوم الجمعة وكراهية افراد يوم السبت. آآ - [00:00:37](#)

والشك هو عيد الكفار بصوم فيكره افراد ذلك بالصوم فقد تقدم معنا توقف بنا الحديث عندما يحرم صيامه اليس كذلك؟ وقبل ذلك قبل ان نبدأ فيما يحرم صيامه ثمة مسألة ايضا متعلقة فيما يقرأ الصيام وهو - [00:01:07](#)

الوصال فما حكم الوصال؟ الجواب ان الوصال على نوعين فالوصال الى السحر بمعنى ان يبقى الانسان صائما الى السحر هذا جائز على المذهب لكنه الاولى وذلك للاحاديث والنصوص المرغبة بتعجيل - [00:01:37](#)

فطر والنوع الثاني او الحالة الثانية من حالات الوصال ان يواصل الى يومين او ثلاثة ان يواصل ليومين فاكثر فهذا الوصال منهي عنه. والنهي عنه عن المذهب نهى كراهة وذلك لثبوت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال. ثم يشرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما - [00:02:07](#)

صيامه. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:37](#)

ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقران. نعم. قال مالب رحمه الله ويحرم صوم العيدين ولو في فرض. فمما يحرم صيامه او الذي يحرم صيامه من الايام على - [00:02:57](#)

المذهب ايام العيدين وايام التشريق. فاما يوم العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى فان صيامهما محرم باتفاق اهل العلم. فان صيام محرم باتفاق اهل العلم ولو صامهما لم ينعقد الصيام. وكذلك يحرم صيام ايام التشريق - [00:03:17](#)

وهي ايام منى يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. فهذه الايام يحرم صيامها ايضا. والدليل على حرمة صيامها حديث نبيشة الهذري في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه - [00:03:47](#)

وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب. غير انه يستثنى منه من تحريم صيام ايام التشريق صيامها للحاج الذي لا يجد المتعة او دم القران. فان المتعة والقران اذا حج الانسان متمتعا او قارن - [00:04:07](#)

فقد وجب عليه دم فاذا لم يستطع افاذا لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما ذكر الله تبارك وتعالى ذلك. فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة - [00:04:37](#)

حجي فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتهم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد دم المتعة والقران فان له ان يصوم الايام الثلاثة التي تصام في الحج له ان يصومها في ايام التشريق. والدليل على ذلك حديث عائشة - [00:04:57](#)

شهوة ابن عمر رضي الله عنهم في صحيح البخاري قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لا لمن لم يجد الهدى يعني ان

النبى صلى الله عليه وسلم لم لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد - [00:05:27](#)

الهدى. اما ما سوى هذه الحالة فانه يحرم عليه ان يصوم ايام التشريق. حتى ولو كان الانسان قد اعتاد صيام الايام البيض فانه لا يصوم يوم الثالث عشر من ذي الحجة. الذي هو اخر ايام التشريق واول الايام - [00:05:47](#)

البيظ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم. ومن دخل في فرض موسم حرث وما قطعه ولا ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده الا الحج. نعم ثم تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في حكم من دخل في فرض موسم - [00:06:07](#)

سواء كان صياما او غيره. بمعنى اذا صام الانسان فرضا موسعا كأن يكون قضاء او نذر فاذا صام فرضا موسعا فان انه يحرم عليه ان يقطعه. وكذلك اذا دخل في اي فرض موسم سواء كان صلاة - [00:06:37](#)

او اعتكافا منزورا او عمرة او حجا من او نحو ذلك فاذا دخل فيهما او دخل فيها فانه يحرم عليه القطع وذلك لان الواجب الموسع اذا دخل فيه الانسان اصبح حكمه كحكم الواجب المطلق - [00:07:07](#)

والواجب المضي لا يجوز للانسان ان يقطعه بلا عذر. لان الخروج من الواجب عين عليه اما في النفل فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده. يعني لا يلزم الاتمام في النفل. سواء كان صلاة او صوما - [00:07:37](#)

او اعتكافا او نحو ذلك من الطاعات. لا يلزم من دخل في نافلة ان يتمها لكن يكره له ان يقطعها بلا عذر. اما مع العذر فترتفع الكراهية والدليل على جواز قطع النافلة سواء كان كانت سواء كانت صياما او صلاة او نحو ذلك الدين - [00:08:07](#)

على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شية؟ فقالت اهدي اهدي لنا حيس. فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما - [00:08:37](#)

قالت فاكل فدل الحديث على ان من صام نافلة جاز له ان يقطع صيامه وحتى ولو كان ذلك بغير عذر. وهكذا شأن سائل النوافل. واذا كان لا يلزم المضي في النافلة فانه لا يلزم ايضا قضاء الفاسد - [00:08:57](#)

فمن دخل في نفس فمن دخل في نفل وافسده لم يلزمه ان يقضيه بناء على كونه لا يلزمه الاتمام. وهذا ظاهر. غير انه يستثنى مما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذه القاعدة يستثنى من ذلك الحج والعمرة - [00:09:27](#)

المؤلف قال الا الحج وكذا ايضا العمرة فان حكمهما واحد. فالحج والعمرة يختصان عن سائر العبادات بان نفلهما كفرظهما اذا دخل فيه الانسان لا يجوز له ان يقطعه وبناء على ذلك اذا افسده لزمه القضاء - [00:09:57](#)

بناء على انه يلزمه الاتمام اذا افسده ايضا يلزمه القضاء. والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. نعم ترجى ليلة وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان. واوتاره اكد وليلة سبع وعشرين ابلغ - [00:10:27](#)

ويدعو فيها بما ورد. نعم. ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى كلامه في الصيام. بالكلام في فضيلة ليلة القدر وما يشرع فيها وليلة القدر قد نوه الله تبارك وتعالى بشأنها في - [00:10:57](#)

قرآن قال الله تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الاية او السورة وقال الله تبارك وتعالى فيها ان - [00:11:17](#)

انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منزلين فيها يفرق كل امر حكيم. وهذه الليلة هي ليلة القدر لانها هي التي نزل فيها القرآن بداية سورة القدر. وليلة القدر في رمضان لان الله تعالى اخبر في - [00:11:37](#)

القرآن انه انزل القرآن في رمضان. فدل القرآن على ان ليلة القدر في رمضان. ودلت السنة على انها في رمضان. قال الله تبارك وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى - [00:11:57](#)

الناس وبينات من الهدى والفرقان. ومما جاء في فضيلة هذه الليلة ايضا في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماننا واحتسابا غفر له - [00:12:17](#)

ما تقدم من ذنبه ولذا ينبغي للمسلم ان يتحرى هذه الليلة العظيمة الذي جاء فيها هذا الاجر العظيم. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان. فهي اخرى - [00:12:37](#)

ما تكون وترجى في العشر الاواخر من رمضان. كما دل على ذلك غير ما حديث. منها ما في متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان - [00:13:07](#)

قال المؤلف رحمه الله واوتاره اكد يعني اوتار العشر الاواخر من رمضان اكد لمجيب غير ما حديث ايضا في ذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند التمسوها في تاسعة تبقى - [00:13:27](#)

في سابعة تبقى في خامسة تبقى. في ثالثة تبقى قال المؤلف رحمه الله تعالى وليلة سبع وعشرين ابلغ. يعني اكد ما تكون ليلة القدر من او فتار العشر الاواخر ليلة سبع وعشرين. والدليل على ذلك ان هذا قول - [00:13:47](#)

جماعة من الصحابة بل لعله جمهور الصحابة رضي الله عنهم انها ليلة سبع وعشرين كابن عباس وابي ابن كعب رضي الله عنه رضي الله عنهم جميعا وكان ابي بن كعب يحلف على انها ليلة سبع وعشرين. ثم - [00:14:17](#)

مقال المؤلف رحمه الله تعالى ويدعو فيها بما ورد يعني يكثر من الدعاء في هذه الليلة خاصة ما ورد من الادعية ومما ورد حديث عائشة رضي الله عنها في السنن انها قالت يا رسول الله ارأيت ان ادركت ليلة القدر ماذا اقول او ماذا ادعو؟ فقال - [00:14:37](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعفو عني. نعم. قال رحمه الله باب الاعتكاف نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاعتكاف والفقهاء يتكلمون في احكام الاعتكاف - [00:14:57](#)

في اخر الصيام نظرا لكون الاعتكاف اكد ما يكون في رمضان في العشر الاواخر كونه مع الصيام افضل. لا انه لا يصح الا مع الصيام كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله. والاعتكاف - [00:15:17](#)

في اصل اللغة هو لزوم الشيء. فلزوم الشيء يسمى اعتكافا ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى يعكفون على اصنام لهم يعني انهم يلزمون يلزمونها ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون؟ اما الاعتكاف - [00:15:37](#)

في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف رحمه الله تفضل قال رحمه الله هو مسجد لطاعة الله تعالى. هذا هو الاعتكاف. لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ويشترط في المعتكف ان يكون مسلما عاقلا. ولو مميذا - [00:16:07](#)

فلا يصح الاعتكاف من غير المسلم كسائر العبادات. ولا يصح من غير العاقل او احتياجه للنية. ولا يشترط ان يكون الانسان بالغ بل يصح من الصغير ما دام قام مميذا وهل يبطل الاعتكاف بالاغماء؟ لا يبطل الاعتكاف بالاغماء - [00:16:37](#)

المؤلف رحمه الله تعالى يقول لزوم مسجد لطاعة الله. ما اقل وقت يصدق عليه هذا اللزوم ما اقل وقت للاعتكاف؟ المذهب انه يصح الاعتكاف ولو ساعة. ولهذا يقولون بانه اذا دخل المسجد لقراءة القرآن او نحو ذلك فيستحب ان ينوي الاعتكاف - [00:17:07](#)

اما اقل ما ورد آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعتكاف ليلة كما في حديث عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في - [00:17:37](#)

المسجد الحرام في الجاهلية. فحاله النبي صلى الله عليه وسلم او في بنذرك. نعم قال رحمه الله مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر. نعم مسنون هذا هو حكم الاعتكاف انه سنة. والدليل على سنيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم له فانه - [00:17:57](#)

داوم الاعتكاف الى ان توفي صلوات الله وسلامه عليه. وترك الاعتكاف مرة وقضاه في شوال فدل ذلك على مشروعيته واستحبابه كلام المؤلف رحمه الله تعالى يفيد انه مسنون في كل وقت. فليس استحبابه متقيدا بمرضان - [00:18:27](#)

هو مشروع في كل وقت. غير انه اكد ما يكون في رمضان. وادت ما يكون في العشر الاواخر منه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال المؤلف رحمه الله ويصح بلفظه - [00:18:57](#)

الصوم يعني ان الاعتكاف يصح بلا صوم فلا يشترط له الصيام سواء كان في رمضان او في غير رمضان. فيمكن ان يكون المعتكف غير صائم في رمضان لعذر. او لكونه صغيرا - [00:19:17](#)

لم يبلغ والدليل على انه لا يشترط في الاعتكاف الصيام حديث عمر رضي الله عنه السابق قريبا كما في صحيح بخاري انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فحاله النبي - [00:19:37](#)

صلى الله عليه وسلم او في بنذرك. ووجه الدلالة من هذا الحديث ان الليل ليس محل للصيام. فلما صحح النبي صلى الله عليه وسلم

اعتكافه في الليل دل على ان الاعتكاف يصح - [00:19:57](#)

من غير الصائم قال المؤلف رحمه الله ويلزمان بالنذر يعني يلزم الصوم ويلزم الاعتكاف بالنذر ويلزم الجمع بينهما نذر فلو انه نذر ان يعتكف صائما عشرة ايام لزمه ان يعتكف وهو صائم لمدة عشرة ايام. ولم يصح ان يجعل الصيام في ايام والاعتكاف في - [00:20:17](#) ايام وهكذا لو انه نذر ان يصوم معتكفا سواء نذر ان يصوم معتكفا او نذر ان يعتكف صائما اذا نذر ذلك لزمه الصيام والاعتكاف معا في وقت واحد لكن بالنسبة للمرأة لا يجوز لها الاعتكاف - [00:20:57](#)

الا باذن زوجها لانه تطوع وحق الزوج مقدم. وله تحليلها من تطوع مطلقا يعني لو دخلت في اعتكاف النافلة او صيام النافلة فله ان يجعلها تقطع هذا الاعتكاف او هذا الصيام مطلقا. سواء كان قد اذن لها او لم يأذن - [00:21:27](#) لها اما النذر فاذا نذرت ان تصوم شهرا او تصوم يوما او تعتكف فانه ليس له ان يحللها من هذه العبادة التي نذرتها اذا كانت قد نذرتها باذنه اذا كانت قد نذرتها بغير اذنه. اما اذا كانت قد نذرت باذنه فليس له ايضا ان - [00:21:57](#) يحللها ما دامت قد وجبت عليها بالنذر. اما ما وجب بايجاب الله تعالى فليس له ان يحللها منه وهذا ظاهر. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يشترط في الموضع الذي يعتكف فيه لصحة الاعتكاف نعم ولا يصح الا في مسجد - [00:22:27](#) فيه الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها. نعم. قال المؤلف ولا يصح يعني الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه. لا يصح الاعتكاف الا بنية شرط. في الاعتكاف وفي غيره من العبادات. في مسجد - [00:22:57](#)

هذا هو الشرط الثاني ان يكون الاعتكاف في مسجد فلا يصح الاعتكاف في غير تريد المسجد لقول الله تبارك وتعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا تباشروهن وانتم عاكفون هنا في المساجد فافادت الاية ان موضع الاعتكاف الشرعي هو المسجد. الشرط الثالث قال - [00:23:27](#)

المؤلف رحمه الله يجمع فيه يعني تقام فيه صلاة الجماعة. مراده ها هنا وقام في صلاة الجماعة. لماذا؟ لان صلاة الجماعة على المذهب واجبة وكما تقدم فاذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة فان ذلك يؤدي - [00:23:57](#) الى احد امرين اما ان يترك الواجب او صلاة الجماعة او ان يكثر خروجه لادائها وهذا ينافي الاعتكاف. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى الا المرأة. يعني يستثنى من اشتراط اقامة الجماعة في المسجد المرأة. فالمرأة يصح اعتكاف - [00:24:27](#) في مسجد لا تقام فيه الجماعة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ففي كل مسجد يعني سواء كان المسجد الذي تعتكف فيه يقام فيه صلاة الجماعة او لا تقام فيه صلاة - [00:24:57](#)

الجماعة لماذا؟ لانه لا تجب عليها صلاة الجماعة كما تقدم معنا. ونظير ذلك من لا تجب عليه صلاة الجماعة كالرقيق. فانه يصح ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة. ونظير ذلك ايضا - [00:25:17](#) اخوان من اعتكف في غير وقت صلاة كأن يعتكف من شروق الشمس الى زوالها فيصح ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة حينئذ لكن بشرط ان يكون مسجدا تثبت له احكام المسجد - [00:25:37](#)

شرعا الجامع افضل المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة افضل من المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجمعة. خاصة اذا كان يصادف اعتكافه يوم جمعة لئلا يحتاج للخروج الى صلاة الجمعة. قال المؤلف رحمه الله تعالى سوى - [00:25:57](#) بيتها يعني انه لا يصح لها ان تعتكف في مسجد بيتها. الموضع الذي جعلته للصلاة في بيتها لماذا؟ لانه ليس بمسجد في حقيقة الامر وليس بمسجد من حيث الاحكام الشرعية - [00:26:27](#)

ولهذا لها ان تلبث فيه وهي حائض او جنب لانه ليس مسجدا شرعا فان سق فهو وان سمي مسجد او ما وضع للصلاة الا انه لا تثبت له احكام المساجد الشرعية - [00:26:47](#)

وبناء عليه لا يصح الاعتكاف فيه. والخاصة من شروط الاعتكاف ان منها شروط متعلقة بالمعتكف وهي الاسلام والعقل والنية والنية تستأذن ان يكون مميذا وشروط تتعلق بالموضع المعتكف فيه. وهو ان يكون مسجدا تقام فيه الجماعة - [00:27:07](#) من كان ممن تجب عليه الجماعة. اما حقيقة الاعتكاف فانها تصدق على اي وقت وان قل على المذهب. نعم. قال رحمه الله ومن نذره

او الصلاة في مسجد غير الثلاثة - [00:27:37](#)

وافضلها الحرام فمسجد المدينة في الاقصى لم يلزمه فيه. نعم. وان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة - [00:27:57](#)

وافضلها الحرام في مسجد المدينة فالاقصى لم يلزمه فيه. هذه المساجد الثلاثة لها افضلية خاصة عن سائر المساجد دلت عليها السنة كما في المتفق عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا - [00:28:27](#)

خير من الف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام. فدللت هذه حديث على ان هذه المساجد الثلاثة لها فضل خاص. وبناء عليه يقول المؤلف بان من نذر الاعتكاف او نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة - [00:28:47](#)

ان يلزمه ان يقيم الصلاة او الاعتكاف فيه بل يجوز له ان يقيم فيه او ان يقيم في غيره من المساجد اليس كذلك؟ ما الدليل؟ ما الدليل انه لا يتعين اقامته في المسجد الذي عينه - [00:29:17](#)

مما استدلوا به قالوا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى. ما وجه الدلالة - [00:29:37](#)

قالوا بانه لو قلنا اذا نذر مسجدا تعين عليه للزم من ذلك شد الرحل اليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد المساجد الا الى ثلاثة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:29:57](#)

طيب ظاهر كلام المؤلف رحمه الله اعني صاحب الزاد ظاهر كلامه انه سواء كان المسجد جامع او غير جامع. بمعنى انه لو نذر وان يعتكف في مسجد جامع جاز له ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. سواء صادف اعتكافه - [00:30:17](#)

جمعة ام لم يصادف؟ جمعة. هذا ظاهر كلام المؤلف. كما هو ظاهر من عبارته لانه انما استثنى المساجد الثلاثة فقط. وهذا وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الامام الحجاوي رحمه الله - [00:30:47](#)

المشهور من المذهب فالمشهور من المذهب كما في المنتهى انه ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. سواء تخلل اعتكافه جمعة ام لم يتخللها جمعة؟ بناء على ان المسجد الجامع افضل من المسجد غير - [00:31:07](#)

الجامع ولهذا نقول بانه اذا نذر الاعتكاف في مسجد جامع فليس له ان يعتكف في مسجد غير جامع. قال المؤلف رحمه الله وان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه. فاذا عين ان يعتكف في المسجد الحرام او يصلي في المسجد الحرام - [00:31:37](#)

فلا يجوز له ان يعتكف في المسجد النبوي او المسجد الاقصى. لماذا؟ لان المسجد النبوي والمسجد الاقصى دون المسجد الحرام في الفضيلة. اما هذا هو كلام الحجاوي. وايضا على المذهب لو نوى او لو نذر ان يعتكف في مسجد جامع. لم - [00:32:07](#)

يجوز له ان يعتكف فيما دونه. من المسائل التي لا تقام فيها الجمعة. وعكسه بعكسه فاذا نذر ان يعتكف في المسجد النبوي جاز له الاعتكاف في المسجد النبوي والاعتكاف في المسجد الحرام لانه افضل - [00:32:37](#)

واذا نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى جاز له الاعتكاف باي واحد من المساجد الثلاثة واذا نذر ان يعتكف في مسجد جامع لم يعتكف في مسجد غير جامع. واذا نذر اعتكاف في مسجد غير جامع جاز له الاعتكاف - [00:32:57](#)

كافي جامع. اما اذا نذر الاعتكاف في جامع معين فله ان يعتكف فيه او غيره من الجوامع فله ان ينتقل الى مساو او افضل لا الى ما دونه. فان قال قائل وما الدليل على - [00:33:17](#)

كأنه اذا عين المفضل جاز له الانتقال الى الفاضل. فالجواب ان الدليل على ذلك ما في سنن ابي داود رحمه الله من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:37](#)

فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا يعني في المسجد الحرام. فاعاد - [00:33:57](#)

عاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثلاثة انت وشأنك او شأنك اذا؟ فدل الحديث ان على انه اذا نذر في المفضل جاز له الانتقال الى الفاضل. نعم. قال رحمه الله - [00:34:17](#)

الله ومن نذر زمانا معيننا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره. نعم من نذر زمانا معيننا فانه يدخل المعتكف مكان الاعتكاف قبل ليلته الاولى. ولا يخرج الا بعد انتهاء اخره - [00:34:37](#)

فمثلا لو انه نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان لزمه دخول المسجد قبل مغيب في شمس اليوم العشرين من رمضان. ولم يخرج الا بمغيب شمس اخر يوم من رمضان - [00:35:07](#)

ولو نذر ان يعتكف عشر ذي الحجة فانه يلزمه الدخول قبل دخول عشر ذي الحجة. ولا يخرج الا بعد انتهائها ومن نذر ان يعتكف يوما فانه يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعدما - [00:35:27](#)

الشمس ومن نذر ان يعتكف ليلة يدخل قبل مغيب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر لان هذا هو الليل الشرعي. نعم. ولا يخرج المعتكف الا لماله الا لما لابد منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه نعم قال - [00:35:57](#)

رحمه الله ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه. لان هذا كما قلت ينافي حقيقة وقفة الاعتكاف التي هي اللزوم والبقاء. ومن امثلة ما لابد له منه كان يخرج - [00:36:27](#)

للاتيان بطعام او شراب لا يوجد من يحضرهما له او يخرج لقضاء حاجة لقضاء الحاجة او نحو ذلك مما لابد له منه. قال ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه ليس له ان يخرج للاتيان بقربة نافلة - [00:36:47](#)

او فرض كفاية لانها في حقه نافلة. فلا يخرج لعيادة مريض ولا يخرج لشهادة جنازة الا ان يشترطه. فالقرب لا يخرج لها الا باحد امرين اما ان يكون قد اشترطها فله ما اشترط واما ان يكون قد تعينت عليه - [00:37:17](#)

يجب الخروج حينئذ لتعينها لتعينها عليه. اما حيث لم يشترطها ولم تتعين عليه فليس له ان يخرج طيب وبناء عليه نقول ان خروج كيف؟ على نوعين. النوع الاول ان يكون لما لا بد له منه - [00:37:47](#)

فانه يجوز له الخروج حينئذ اشترطه او لم يشترط. الحالة ان يكون خروجه لامر لا يلزمه. فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى اما ان يكون قربة او له فيه مقصد صحيح لا ينافي الاعتكاف - [00:38:17](#)

فانه يجوز اذا اشترطه. انا اه نسبت التقسيم ماذا قلت لكم التقسيم؟ ما لا بد له منه يجوز مطلقا يتعاطى او لم يشترط النوع الثاني ما ليس له منه بد يعني لا لا يحتاجه فهو ينقسم الى قسمين القسم الاول - [00:38:57](#)

نعم؟ قربة او ما في مقصد منه اذا اشترط. ان يكون قربة او لو فيه مقصد صحيح. نعم ان يكون قربة او له فيه مقصد صحيح. فيجوز ان اشترط او تعين ولا يجوز اذا لم يشترط هو - [00:39:27](#)

النوع الثاني ان يكون منافيا للاعتكاف فهذا لا يصح خروجه له حتى وان اشترطه. كأن يشترط الخروج للتجارة. او التكسر او الخروج لما شاء يفترض انه يخرج متى ما شاء ولاي شيء اراد فكل هذا لا - [00:39:57](#)

يصح بالاشترط و الحقيقة ان كثيرا من المعتكفين او بعض المعتكفين يتوسعون في هذا الباب فيظن فيظن ان الاشتراط يجيز له خروج لاي شيء حتى انك ربما تجد من يعتكف في مسجد ويخرج للصلاة الصلوات الخمس - [00:40:27](#)

كلها في مسجد اخر. والفقهاء انما اشترطوا ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة لاجل ان لا يخرج فكيف يعتكف في نفس تقام فيه الجماعة ثم يخرج الى مسجد اخر تقام فيه الجماعة بحجة انه قد اشترط ذلك - [00:40:57](#)

مثل هذا هذا الفعل المتكرر ينافي حقيقة الاعتكاف نعم قال رحمه الله والله المؤلف رحمه الله لما يقول ولا يعود ولا يشهد ونحو ذلك انما يريد الاعتكاف الواجب اما الاعتكاف غير الواجب فله ان يخرج لكن مثل هذا الخروج يقطع اعتكافه - [00:41:17](#)

يعني من كان اعتكافه نافلة نافلة ان يخرج لكنه اذا خرج دون ان يشترط قطع اعتكافه نعم. قال رحمه الله وان وطأ في فرج فسد اعتكافه. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يفتح - [00:41:47](#)

الاعتكاف قال وان وطأ في فرج سواء في قبل او في دبر فسد اعتكافه. اطيل على ذلك قول الله تبارك وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وكذلك اذا انزل للمبادرة - [00:42:07](#)

وان كان دون الفرج فانه يفسد اعتكافه. اذا انزل بالمباشرة وان كان دون الفرج فانه يفسد اعتكافه. اما المباشرة لشهوة دون ان

يصاحبها انتهى انزال فهذه لا تجوز اذا كان النذر واجبا ولا تفسد - [00:42:27](#)

الاعتكاف اما الدليل على عدم جوازها فهو قول الله تبارك وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولهذا نقول ان مباشرة المرأة بالنسبة للمعتكف على ثلاثة اقسام. القسم ان يصاحبها انزال يباشر بشهوة فينزل فيفسد اعتكافه. الحالة الثانية - [00:42:57](#) ان يباشر بشهوة ولا ينزل فلا يشد اعتكافه لكن هذا لا يجوز. الحالة الثالثة حصول المباشرة واللمس ونحو ذلك بغير شهوة. كأن تأتي اليه امرأته لتزوره في معتكفه فيصافحها او تمشط له شعره او نحو ذلك. فمثل هذه المماساة لغير شهوة - [00:43:27](#) جائزة ولا اثر لها في الاعتكاف وقد زارت صفة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم زارت النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه كما في الصحيح نعم قال رحمه الله ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. ثم ختم - [00:43:57](#) الباب اعني باب الاعتكاف بما يستحب للمعتكف. فقال رحمه الله ويستحب للمعتكف اشتغاله بالقرب انواع القرب من الصلاة يكثر من صلاة النافلة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك من افعال القرب وان يجتنب ما لا يعنيه. فيقبل على حاله وينقطع عن كلامه -

[00:44:27](#)

الناس حتى وان كان مباحا. واذا استحب له ان يجتنب ما لا ما لا يعنيه فمن باب اولي ان تأكد عليه اجتناب ما لا يحل له من الكلام كالغيبة ونحو ذلك - [00:44:57](#) وينبغي للمعتكف ان ينظر في حال النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه فيجتهد في تحقيق هذه الحالة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فان الاعتكاف هو اعتكاف القلب. بحيث يجمع قلبه على طاعة - [00:45:17](#) الله تبارك وتعالى ولا ينصرف يمينة ويسرى. اما كون المعتكف ينشغل بالقليل والقال. وربما جر ذلك الى الكلام فيما لا يجوز من الغيبة والنميمة وهذا ملاحظ عند بعض المعتكفين هداانا الله واياهم او ينشغل بتتبع - [00:45:37](#) او الانترنت في الجوالاات فربما امضى ساعات كل هذا ينافي حقيقة الاعتكاف. او ينافي في مقصود الاعتكاف. اذا اردنا ندقق في العبارة كل هذا ينافي مقصود الاعتكاف. فينبغي على احسان المعتكف ان يتجنب كل شيء يقطع عليه جمعية قلبه على طاعة الله تبارك وتعالى. من المباحات فضل - [00:45:57](#)

انعم المحرمات. و مما لا يجوز للمعتكف ايضا البيع والشراء فلا يجوز للمعتكف ان يزاول البيع والشراء. حتى ولو قد يخرج من المسجد كأن يجلد بيع وشراء بالجوال. لان هذا ينافي حالة الاعتكاف - [00:46:27](#) ولا يجوز اصلا البيع والشراء في المسجد حتى وان لم يكن الانسان معتكفا فكيف اذا كان معتكفا في المسجد ولما نقول آآ البيع والشراء والتجارة يعني حتى لا يجوز له ان يشترط ان يخرج لمزاولة التجارة يقول والله ساشترط الخروج ساعة - [00:46:57](#) اليوم العمل بسوق الاسهم مثلا او ما شابه. لا لا يصح هذا في الاعتكاف ولو عقد او باع او شرى في المسجد فان هذا العقد لا يصح على المذهب. وبهذا ينتهي كلام - [00:47:17](#)

رحمه الله تعالى في الاعتكاف وبه ينتهي كتاب الصيام ونبدأ في كتاب المناسك قال رحمه الله تعالى كتاب المناسك نعم قال المؤلف رحمه الله كتاب كتاب المناسك والمناسك جمعوا منسك بفتح السين او منسك بكسرها. والمراد به التعبد لله - [00:47:37](#) اي تبارك وتعالى او التعبد من حيث العموم. والغالب اطلاق المنسك او المناسك على تعبدات الحج. على افعال الحج التعبدية. والاصل في اطلاق المنسك من النسيسة وهي الذبيحة. فالذبيحة تسمى نسيسة. تذبح لله تبارك وتعالى - [00:48:07](#) قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. والفقهاء يتكلمون في كتاب المناسك عن احكام الحج والعمرة ويؤخرون الكلام فيهما الى ما بعد الصيام بناء على الاخذ بترتيب حديث - [00:48:37](#)

ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه بني الاسلام على خمس. فكان اخر الاركان هو حج بيت الله الحرام. نعم. قال رحمه الله الحج والعمرة واجبان الحج والعمرة واجبان. الحج في اللغة بمعنى القصد. فالقصد في اللغة يسمى حج - [00:48:57](#) اما في الشرع فالمراد به قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمل المخصوص هو مناسك الحج. والزمن المخصوص هو اشهر الحج الذي او التي يؤتى بالحج فيها اما العمرة ففي اصل اللغة بمعنى - [00:49:27](#)

الزيارة اما في الاصطلاح فهي زيارة البيت بيت الله الحرام زيارة البيت على وجه مخصوص وهي افعال وصفة العمرة. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحج والعمرة واجبان اما بالنسبة للحج فهو واجب باجماع اهل العلم - [00:49:57](#)

رحمهم الله تعالى اما العمرة فالفقهاء مختلفون في وجوبها والحنابلة على وجوب العمرة كما الحج وقد استدلوا على وجوب الحج والعمرة بقول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. وان كان هذا الاستدلال بهذه الاية قد يناقش بان الاية انما فيها الامر بالاتمام لا الامر باصل الحج - [00:50:27](#)

والعمرة. ولهذا الاية نزلت في السنة السادسة. والحج من النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في السنة العاشرة. ومما يدل على وجوب العمرة ايضا كما قلت اما الحج فامر ظاهر من حيث الوجوب من القرآن والسنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه في المتفق عليه - [00:51:07](#)

بني الاسلام على خمس واخر اركان وحج بيت الله الحرام. وانما الشأن في ادلة ثبوت وجوب العمرة هم يستدلون على ذلك من القرآن الاية السابقة. ويستدلون ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها في السنن انها قالت - [00:51:37](#)

يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ او هل على النساء من جهاد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. قالوا واذا ثبت وجوب العمرة في حق النساء فلا ان تجب في حق الرجال - [00:51:57](#)

من باب اولي. والحديث فيه كلام. ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وجوب الحج والعمرة وتقدم معنا ادلة الوجوب ذكر شروط الوجوب او على من العمرة وكذا الحج. فقال رحمه الله قال رحمه الله الحجة والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف - [00:52:17](#) القادر في عمره مرة على الفور. نعم. قال المؤلف رحمه الله على المسلم. فلا تجب او فلا يجب الحج ولا تجب العمرة على غير المسلم. كما تقدم معنا لانها لا تصح منهم - [00:52:47](#)

اعني الكفار فلا تصح فلا تجب على غير المسلم لانه لا تصح منه بمعنى لا يطالب بادائها حال كفره. الشرط الثاني اذا الشرط الاول هو الاسلام. الشرط الثاني هو الحرية الشرط الاول في الوجوب هو الاسلام والشرط الثاني في الوجوب هو الحج - [00:53:07](#) فلا يجب الحج على الرقيق الشرط الثالث التكليف ولا يجب الحج على الرقيق لكونه منشغل باداء حقوق سيده الشرط الثالث التكليف والتكليف كما تقدم معنا مرارا متظمن لشرتين شرط البلوغ وشرط - [00:53:37](#)

العقل. فنقول الشرط الثالث التكليف او نقول الشرط الثالث البلوغ والشرط الرابع العقل. الشرط الخامس القدرة وهذه الشروط الثلاثة او الاربعة شروط في كثير من العبادات فالاسلام والتكليف شرطان في وجوب كل عبادة. والحرية شرط في وجوب بعض - [00:54:07](#)

العبادات كالحج والزكاة. دون بعض جاء الصلاة والصيام. والقدرة الذي هو الشرط الخامس قال تقادر شرط في كل العبادات او في بعضها او في الحج فقط القدرة واجبة او شرط في كل الواجبات ومنها العبادات - [00:54:47](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وقول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قال قائل اذا كان الامر كذلك ولهذا لا يجب الصيام على العاجز فان قال قائل - [00:55:17](#)

اذا لماذا يذكر شرط القدرة في الحج وينص عليه؟ فالجواب هو لامر الامر الاول لكون هذا الشرط متخلف عند كثير من المسلمين وفي زماننا هذا متخلف اكثر المسلمين فاكثر المسلمين في هذا الزمان لا يستطيعون الحج او العمرة. والامر الثاني ان الله تبارك وتعالى - [00:55:37](#)

نص عليه فاورد هذا الشرط خاصة في الحج. قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وهذه من الايات الدالة على وجوب الحج. لانه قال بعدها ومن كفر فان الله - [00:56:07](#)

غني عن العالمين. فترى ان الله تبارك وتعالى لقد نص في هذه الاية على شرط الاستطاعة. مع كونها شرط في جميع العبادات. لكن لما كان الحاج يتعذر على كثير من المسلمين بل اكثر المسلمين في هذا الزمان مع تشوفهم الشديد اليه نص الله - [00:56:27](#) الله تعالى على عذر غير المستطيع فقال ان استطاع اليه سبيلا. قال المؤلف رحمه الله تعالى في العمر مرة فالحج والعمرة انما يجب

ان في العمر مرة واحدة فقط والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في - [00:56:57](#) مسند الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. وفي الصحيح لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الصحابة في كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - [00:57:27](#)

ثم قال رحمه الله على الفور يعني ان هذه الشروط السابقة اذا اجتمعت للانسان فانه يجب عليه الحج فورا ولا يجوز له تأخير الحج وبناء عليه اذا اخر مع اجتماع هذه الشروط لغير عذر - [00:57:47](#)

انه يأتى. فانه يأتى. وهكذا الاصل في الواجبات انها على الفور الا كما دل الدليل على التراخي فيه. واذا رجعنا ايها الاخوة الى الشروط السابقة الاسلام والحرية والتكليف والقدرة اذا رجعنا اليها هل هي على مرتبة - [00:58:17](#)

واحدة الجواب لا اذا نظرنا اليها سنجد انها تنقسم الى ثلاثة اقسام منها شروط للوجوب والصحة ومنها شروط للوجوب والاجزاء دون الصحة ومنها شروط للوجوب دون الاجزاء. فاما الشروط التي هي شروط - [00:58:47](#)

وجوب الصحة فهي الاسلام والتكليف الاسلام والعقل اي نعم الاسلام والعقل الكافر والمجنون لا يجب عليهما الحج والعمرة ولو فعلا لم يصح منهما. طيب الصبي هل يصح لو كان غير مميز بلى وهذه - [00:59:27](#)

من المسائل التي يختص بها الحاج والعمرة انها عبادة تصح من غير المميز الحج والعمرة فقط. اما الصيام والصلاة لا تصح الا من المميز. والدليل على صحتها من غير مميز - [01:00:07](#)

قصة المرأة التي كما في الصحيح رفعت النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك اجره والظاهر انه غير مميز. اذا نقول الاسلام والعقل شرطان للوجوب - [01:00:27](#)

والصحة على حد سواء. والحرية و البلوغ وكذا السحر وكذا الصحة الحرية والبلوغ شرطان للوجوب دون الصحة. ودون الاجزاء. شرطان للوجوب نساء دون الصحة. ما معنى الوجوب والاجزاء؟ بمعنى ان الصغير الرقيق - [01:00:47](#)

لا يجب عليهما الحج والعمرة. هل لو حج او اعتمر يصح منهما؟ نعم يصح. هل يجزئ عن الواجب لا يجزئه فهما شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة. النوع الثالث شروط للوجوب فقط - [01:01:37](#)

وهو الاستطاعة. فالاستطاعة شرط في الوجوب. وليس شرطا في الاجزاء ولا شرط الصحة ولهذا لو حج غير المستطيع صح واجزى ولهذا كما قلت لاحظ ان هذه الاقسام تنقسم الى ثلاثة اقسام كما سبق منها ما هو شروط للوجوب - [01:02:07](#)

والصحة من باب اولى الاجزاء لان الاجزاء فرع عن الصحة. وشروط للوجوب والاجزاء دون الصحة وشروط للوجوب فقط دون الاجزاء والصحة مع انها تجزئ وتصح من من لم تحقق به هذا الشرط وهو شرط الاستطاعة - [01:02:37](#)

نعم قال رحمه الله فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاه. نعم. وثمة شرط سيأتي ومتعلق بالاستطاعة هو شرط المحرم. بالنسبة للمرأة لكن هذا شرط خاص للمحرم. وهو شرط المحرم شرط وجوبه - [01:03:07](#)

لا اجزاء ولا صحة مع انها لو حجت بلا محرم اجزا وصح. فهو كالاستطاعة. لكنها لا يجوز لها الحج بلا ما احرمت ما سيأتي معنا. قال المؤلف رحمه الله فان زال الرق والجنون والصبا الرقيق والمجنون - [01:03:37](#)

صبي كلاهما كلهم لا يجزئ حجهم عن حجة الاسلام اما المجنون فلا يصح منه اصلا. واما الرقيق والصبي فكما سبق تصح لكن لا تجزئ عن حجة الاسلام فما الحكم فيما لو انه زال الرق بان عتق الرقيق او زال الجنون بان افاق - [01:03:57](#)

اوزال الصبا بان بلغ الصغير في الحج. قال المؤلف رحمه الله في عرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. لا يخلو من حالتين اما ان يكون زوال هذه الامور الثلاثة - [01:04:27](#)

في الحج لعرفة او قبل عرفة وفي العمرة قبل الشروع في طوافها فانها حينئذ تجزئ عن حجة الاسلام. وتجزئ عن عمرة الاسلام. فلو انه احرص صغيرا واتى الى عرفة ثم نام في عرفة واحتمل - [01:04:57](#)

صافي حينئذ هل تجزئ هذه الحجة هذه الحجة عن حجة الاسلام؟ الجواب نعم. لماذا تعلقنا الحكم بعرفة لماذا لم نعلقه مثلا قبل طواف او قبل الاحرام او نعلقه برمي الجمره قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول لماذا علقنا الامر بعقل - [01:05:37](#)

عرفة؟ الجواب هو لان عرفة والوقوف بها هو اول اركان الحج. فاركن كان الحج اوله الاحرام وهو حالة مستديمة. وثانيها الوقوف بعرفة فلا يوجد قبل الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج - [01:06:07](#)

اما اذا آآ كان طيب لو ان انه بعد ما ذهب من عرفة نقول اذا كان بعد ما ذهب من عرفة ولم ينتهي وقت الوقوف بعرفة ورجع الى عرفة فوقع فيها - [01:06:37](#)

اه حرا بالغا عاقلا فان حجه صحيح. اما في العمرة فلان الطواف هو اول اركانها علقنا الحكم به. يقول الشخص لماذا طيب لا يعيد الطواف مرة اخرى؟ لا يعاد لان - [01:06:57](#)

الطواف الاول هو الذي وقع ركن العمرة. اما ما سواه لو حصل فانما هو سنة. قال اه اما اذا وقع بعدها فانه لا يصح فرضا وانما يستمر نافلة لماذا؟ لكونه قد اتى ببعض الاركاف وهو صبي او وهو رقيق او - [01:07:17](#)

وهو مجنون. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تفضل. قال رحمه الله وفعل وفعلها من الصبي العبد نفلاه والقادر من امكنه الركوب وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله. بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. قال المؤلف رحمه الله وفعلها من الصبي والعبد نفلا. يعني اذا كان ذلك - [01:07:37](#)

فبعد اه الوقوف بعرفة او بعد الطواف فان هذا الفعل حينئذ يكون نافلة ولا يجزي عن حجة الاسلام. ثم قال رحمه الله والقادر من امكنه الركوب وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله. هذا هو تفسير شرط القدرة. الذي هو شرط في - [01:08:07](#)

وجوب الحج. فقال رحمه الله القادر من امكنه الركوب وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله فتلاحظون ان هذا الشرط جزء منه متعلق بالشخص نفسه وجزء متعلق بالراحلة والزاد. فاما ما هو متعلق به فقال من امكنه الركوب؟ اما اذا كان - [01:08:37](#)

يمكنه الركوب والاستقرار على الراحلة ومثل ذلك الشخص الذي لا يتحرك وانما يبقى على مستلقيا على ظهره لشلل او نحوه فهذا غير قادر وبناء عليه لا يجب عليه الحج الامر الثاني المتعلق بالقدرة هو وجود الزاد والمركوب الصالحين لمثله. لم يحدد المؤلف رحمه الله تعالى - [01:09:07](#)

هذا نوع الزاد ولا نوع المركوب. وانما قيد ذلك بان يكون صالحين لمثله فاذا كان هذا الزاد صالحا لمثله من حيث حالته من الغنى والفقر والمركوب كذلك وجب عليه الحج حينئذ. والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في - [01:09:37](#)

الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له ما السبيل؟ فقال الزاد والراحلة قال المؤلف رحمه الله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. يعني لانه انما يعتبر وجود الزاد والراحلة بعد هذه الاشياء الثلاثة. فلو - [01:10:07](#)

مالا لكنه عليه دين لله او دين الادبيين هذا ما يتعلق بالواجبات او كفارات او زكاة او نحو ذلك. او عليه نفقات شرعية كالنفقة على زوجه وولده والديه او الحوائج الاصلية المتعلقة به - [01:10:37](#)

فاذا فضل شيء بعد هذه الامور الثلاثة وجب عليه الحج. ولا نقول يلزمك ان تباع حوائجك الاصلية كسيارة او بيت يسكن فيه لاجل ان يحج انما يجب عليه الحج والعمرة ويتحقق فيه شرط القدرة اذا كان ذلك فاضلا عن الواجبات - [01:11:07](#)

والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية وهي تختلف باختلاف اعرافهم. وهل يعتبر امن الطريق؟ نعم. يعتبر امن الطريق فاذا كان انا الطريق غير امن فانه لا يجب الحج ولا العمرة حينئذ لتخلف شرط القدرة - [01:11:37](#)

ونقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:07](#)